mroftalp htehaB ni knil muideM

8- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / تتمة باب النكاح 3 /ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ان يكون ناكحا او ذا محرم. رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:00:00

رجل لامرأة من محرم. اخرجه البخاري. وعن ابي سعيد وعن ابن سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبع اوقات ولا غير ذات حمل حتى - 00:00:20

وصححه الحاكم. وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدارقطني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهل الحجر متفق عليه ومن حديث عائشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود - 00:00:40

وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد هذا الحديث الاول يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسن هذا النظام وفي حال الزنا - 00:01:09

لا يا هنا اخيها ونحو ذلك فقال لا يدخلن رجل امرأة انه مع الرجل او رجل اه امرأة انه مع الرجل او رجلها دل على ان واحد لا يجوز اذا كان هناك تهمة فلا اسباب اخرى - 00:01:35

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحلو له للمرأة فان الشيطان تلبسه الصحيح عن عمر رضي الله عنه فاذا كان الرجلان او نساء فلا حرج الا ان تكون هناك شبه او - 00:02:10

اسباب اخرى وهكذا عند عباس وامر الله انما معروف مسلا الله او كان للاسف فيها مع رجل لزوال لقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان فانه يحل ثلاثا او اربعة - 00:02:30

او كان اما اذا كان لا الجميع اذا كان هناك تهمة للذبيح وجب ذلك والحديث الثاني يقول هذه اما اذا كان مطلقة العباسية او مسمية فانها تستغرب يعيد على اهل الخير والندامة - 00:03:05

وفق وله شاهد ابن مسعود وشهد والمقصود من هذا الزوج فان حلها لا يوجد وله وله الحد الشرعي كله في بيته اياك ابن جبل صلى الله عليه وسلم قال لو سألنا انه قد وقعنا منه انه - 00:04:15

والله صلى الله عليه وسلم قال الولد اخرى الحامل لا بأس به الحمل صحيح لكن لا يجوز اصلا حتى ترضى لا بزوج ولا لا بالموت ولا بزوج حتى من اذا كانت سباق قد بلغه الحلم رجل او امرأة - 00:05:13

تمام هل هذا خلقه بالشرع لا لا هي كان فيها امرأة الباب مفتوح اذا وقف على الباب اتاه في اللفظ ان يأخذوا بها في مكان خاص لا يراهم احد ايديك وحجرة او دكان او معشر خيبة - 00:06:26

اما اذا كان الرجال يمرون لكن يشرب ويخشى منه يتوقف حتى لا ينسب اليه الشر لان الرجل الرسول هذا رجل نعم وسيلة الزنا والفواحش ولو ولو فلو انه ذكر الشكر لا يرجو الله - 00:07:20

قال ابو بكر اه نال فاعل عندما بعدما خرج من العدة ما عليك المناهي على العزة على هذه الرجعية التي طبقها وماتوا في شدة العدة تنتفض زوجها يلا شيل ملائكة - 00:08:11

لابد مشاورتها اه يلا شيل قال قبلت ترى هذا الزواج قالوا له ترى هذا صار اولا امثالها طيب لابد من وضعها وان كان صغيرة

لابيها يزوجها تقول زوجني وما اشبه بما يدل على الزواج - 00:09:42
مما يدل على انه باب القضاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحللوا المصطفى والمصطفان. اخرجه مسلم. وعن رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:45
انظرن من اخوانكم. جزاكم الله خير. وانظر انظر من اخوانكم. فان من رضعة من المجاعة. متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالم الغلامي حذيفة ما - 00:11:05
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال. فقال ارجعيه تحرمي عليه. رواه مسلم. وعن وعنها ان اقمح اخا من بعيد جاء يستأذن عليه ابعد الحجاب. قالت يا ليت ان اذن له. فلما جاء - 00:11:25
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعته. وقال متفق عليه الحمد لله وصلى الله وسلم على قال لنرى ان شاء الله. اما بعد الله الله انه ملحق بالجسد - 00:11:45
اما ذكر المحرمات قال في ذلك وامهاتكم في القرآن الى الامهات والاخوات فجاءت السنة في البقية والبنات مثل الامهات وهواه ولهذا جاء بالحديث عن صلى الله عليه وسلم الاحد المصحف الاوسط هذا مفردان - 00:12:13
دل على انه لابد من زيادة على ذلك لكنه لابد منه ان شاء الله ولابد حولين على بعض المجتمعات لابد من كل وفيه دلالة امه عائشة دل على ان الحمد لله - 00:12:47
حديث وهذا الحديث جمهور اهل العلم ان هذا خاص هنا لابد ان يكون قبل العطاء لابد ان يكون في حال المجاعة فيكون سالم اما نصيحة واما وينبغي الا ان المقصود انه كالنفاذ - 00:13:31
امك وهكذا الحكم في هذا البلد فمن تأخر وهكذا بقية الاحاديث ان شاء الله خمس مرات نعم قد يكون لانها عورة نعم لا لا بس ان الله انما هذا في المقام - 00:14:15
نعم عليه الصلاة والسلام ثم روعة او يقع عليها او لاهل اسباب اخرى بعد ما او لا ولا نعم نعم الا كما وقع الله في مكة لابد لا يجوز الحقيقة - 00:15:18
يعني اما بعد من باب التغذية او اذا دعت هذه كذلك يعني هو الذي هؤلاء الناس يصلحون به صار مستغني عن الله لابد ان نرى هذه لا حول ولا قوة - 00:16:56
وعلى ايثق رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر. عشر ركعات معلومات يحرم. ثم للقسم وتوفير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يفرغ من القرآن. رواه مسلم. وعن ابن - 00:17:46
رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي. انها ابنة يا اخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:18:06
عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما خلق الامعاء وكان قبل الفطام. رواه الترمذي وصححه هو والحاكم - 00:18:26
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاء الا في الحولين. رواه ابني وابن ابيه مرفوعا وموقوفا. ورد المغضوب وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسوله اللهم صلي على رسول الله اما بعد - 00:18:45
ان لا اله رضي الله عنها علمنا ثم نصحنا بخمس معلومات المعنى ان انه من بعض الناس ونسخ مع لفظا وبقي الحكم ان القرآن محكمة فليس فدل ذلك على انه - 00:19:07
ولهذا في رواية الامر على ذلك المطلوب من النبي والامر على انه لا لا هذا هو الصحيح ولهذا قال والصعوب ان لا يشهر من رمضان الا ما كان خمسا في الحرية. هذا هو الصائم من اقوال العلماء - 00:19:46
قال بعض اهل العلم وفي هذا الحديث الهمة عليه الصلاة والسلام في الحديث العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما وهذا حيث كل هذا يدل على ان لابد من - 00:20:12

اما بعدهما فلا بحاجة الى ان يكون من حولين الثاني ان يكون رواه خمس مرات معلومات نعم نعم نعم اربعة وعشرين ساعة نعم هذا هذا هو ولكنه شهرا مدة عام ستة - 00:21:10

وراء انا خلقنا الله وبعدها فصاله في عامين اربعة وحمله ولهذا وهي كذلك اخت اليوم من الرضاع ليس لها الا وعزها قال صدقني او لكن قال له هذا هذا نعم - 00:22:20

والصواب ان هذا خاص لسان او منسوبا والصواب نعم الحمد لله يصل الى بطنه وهو عند الضرورة وعرف مجهوده مراية تأكدت انها بعد نعم او لا ويحرم تمام ها لا نعرف - 00:23:50

لكن ينبغي المعروف من كأن الناس مكارم الاخلاق هذا خاص بالرحم كما قال ما بالك لكن ما تشاء اليها واكرامها من الرضاعة تحل الرجل زوجة الابن من الرضاعة نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:25:21

نحن اخرجه ابو داوود. فجاءت امرأة فقالت لقد فاوضعتهما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل؟ فقال لها عقبة. فمن الزوج الغيرة اخرجه البخاري وعن زياد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:20

اخرجه ابو داوود وهو مرسل وليست بزيادة ابن زياد صحبة الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه اما بعد انه قال لان لحما الطفل ولحمه وغالبا الا خمس مرات - 00:26:50

وان كانت في مجلس واحد يحصل لها تأثير فيها فهمه وعونه لو صح الحديث وفي سبب اخر لابد باللحم والارض سواء كانت في المجلس او في مجالس من فضلك عن ذلك - 00:27:20

والحديث ترك عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال المقصود يعمل نحتج العلماء على ان المرأة تقبل في مثل هذا لان عمل المرأة وكل ما ذهبت الشهادات واذا شهد الرجل الثقة كذلك - 00:27:55

لان هذا مما قد يخفى من الحريم من النساء اذا سألت امرأة في فقه رجلا فقه امرأتان او اكثر لمشرط ان يكون خمس رضعات او اكثر من حوله قل الله مستقيم - 00:28:40

يمص اللبن ولهذا لان كتبه ينبغي استجابة المرأة الصالحة جيدة العاطفة يختار له ثم عقلها ضعيف على هذا لانها صارت اما اذا ارادت ان تحكي نومه طيب ها كان يرى ان ما فيها خطر ولا يحب عمله لا - 00:28:53

لكن هذه خطأ منها اذا كان نفي هذا الولد لا بأس المعاصي ودعائه والاستغفار نسأل الله العافية والسلامة هل يشكر مزيان قلبه باب النفقات عن عيسى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما ما يكفيه ويكفيني - 00:31:06

الا ما حكم ما له بغير علمه؟ فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك متفق عليه. وانت رضي الله عنه قال قد ان المدينة فاذا رسول - 00:32:11

صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يقصد الناس. ويقول يدل معطيا العليا امك واباك واختك واخاك. ثم ادناك خادماك. رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:31

عملي الا ما يطيق. رواه مسلم عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما احق زوجة احدنا عليه؟ قال لا اله الا الله الحديث هذه الاحاديث الاربعة كل ما يتعلق بالنفقات - 00:33:01

معلوم انه يجب على الزوج ينفق على ثم قال تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عطف الناس حجة الوفاء اللهم عليكم فان زوجاتهم رزقهن بالمعروف ربيعة نفسها طيب - 00:33:38

ثم هداه الله اكبر رضي الله عنه يعتز بهم في قاد الفتح ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لكنه حديث صحيح لا يقيم النفقة من قال لله ما يكفيها - 00:34:17

تأخذ حاجة اولادها حتى لا تزيد لا يضر الزوج من طريق الاصرار. لكن المعروف الذي يعطى به الله لا لا هذا هو الوالد عليك ان تتحرى ولو فليخالف النبي صلى الله عليه وسلم الناس يقول - 00:34:48

ان في العلا اليد المعصية هي العليا ينبغي للمسلم العليا وان يحرص ان تكون يده وان يحذر ان يقول بسم الله المسلمين الامة من اولاده من زوجته قبل غيرها تكون نفقة منظمة يبدأ من يعود انظر او اب او زوجة او اولاده يحتاجون اليه - 00:35:27
ثم مشى امك واباك ووفق واخاكم واتاكم يعني لاحظ ابو عيسى واولاده ثم من بعده لاقربته لما سأله رجل قال من ابره؟ قال اماه قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال اباك. ثم اخاف لك. اخرجه مسلم في الصحيح - 00:36:17
ويبين المعنى ان الواجب يبدأ بهما ثم يقرأ اولاد بخة من الناس يجب على والديهم هو اهله ثم امام الله قالوا هكذا كتب الطاعة فاتقوا الله وكسوته ولا يكلف بعمل الا - 00:36:47
هذا هو هل هذا افضل وصنع ان يقول نعم مع البشر ولا يكلفه ما يغلب فان كلفه ليعينه هذا بدأ ان لبسهم باللباس واطعمهم من طعام واذا فلهم من الممالك - 00:37:11
وعليه ان لا الا ليس له ظلم انما يكلم من اعمال هذا هو الواجب على لابد فقط وان جعله المعروف من كل شيء لما سأله الرسول ما حق يثنى عليه - 00:37:49
قال تطعمه اذا ولا تقبح وكمان طعامه ولا مقبحا في الله ظهره لان الصلاة لوحدها خطأ المؤمن الى حقه حتى نعم امه واباكم قال لهن ولم يسأل عنهم ولا من زوجه الا بالمعارضة واولاده في ذمته - 00:38:20
زوجته لكن ظاهر امك واباك ما فائدة زوجها تأخذ النفقة والتضييق والاولاد يعني يذبحوا الزوجة والاولاد والامة وعند الضيق يبدأ لانه عظم ها ما هو السؤال تذهب اقول ابعدوني حتى الان - 00:39:41
عند الحال عند يكون عندنا شي لكن من باب البحث من باب البحث كان الولد يعرف الا ثم اذا النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا ينسى الزوجة الزوجة والاولاد - 00:41:11
قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن بالمعروف اخرجه مسلم. وعنف الله بن عمر رضي الله مما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وهو عند مسلم في الارض ان يحدث عن من يملك قوته - 00:43:29
وعن جابر يرفعه بالحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نقص لها. اخرجه البيهقي. ورجاله ثقات قال نحن وقته وثبت في النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم رواه مسلم - 00:44:08
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدهم بمن يروه؟ تقول المرأة فاطعمني وطلقني. رواه الثالث واسناده حسن - 00:44:28
وانت ايضا المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله. هذا يفرق بينهما. اخرجه ساهر ابن منصور. قال يفرق بين اخرجه سعيد ابن منصور منصب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم صدق اذا لقيته - 00:44:47
فسلم عليه واذا دعاك فادمه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فحمده واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:45:12
وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم. ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر الا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر - 00:45:32
حسن الخلق والاسم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس. اخرجه مسلم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى. اما بعد هذا كتاب جامع لاداب كثيرة - 00:45:56
احاديث متعددة ومتنوعة الاداب الشرعية وتغيير في مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال الدعاء والدعاء والذكر المؤلف هذا الانسان العظيم المبارك بخاتمة حسنة بدأهم يقول باب الادب الحزام الادب الشرعي الاداب الشرعية التي - 00:46:16
ذهب اليها الرسول حث عليها ومن البارح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم في الصلاة المعنى من حقه كما يدعو عليه الاحاديث الاخرى - 00:46:46

من حق المسلم على اخيه والحب شريعة لكن من حقه عليه ما دعاك فاجبه فاذا لقيت نسلم عليه واذا استرخاك فانصح له واذا مرض فعذر واذا مات متبعه ست خصاله - 00:46:58

ويعتني بها يا اخي اذا لقيها فليسلم عليه يبدأ بالسلام وعلى الاخ ان يرد السلام الحق عليه يرد السلام ايضا على المسلم ذكر منها رد السلام واذا دعا الى وليمة او غيرها ان يجيبه - 00:47:20

اذا لم يكن هناك منكر يمنعه شرعي فاذا تنصح في هذا ولبشر الحاجة الفلانية اكفار سواء في الزواج او غير ذلك واذا عطس وحمد الله يرحمك الله للحديث الاخر يقول صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله - 00:47:43

واذا قال الحمد لله فليقل لهم كفوا يرحمك الله اذا قال لهم يرحمكم الله فليقل يهديهم الله ويصلح بالكم من مشروع المؤمن ان يعتني بها متى عطس اخوه وحمد الله فليقل يرحمه الله - 00:48:12

وهو يقول يهديهم الله ويصلحهم وفي هذا الامر اذا واذا مرض فعده عروض المريض اخرجه البخاري في الصحيح لاسماعيل من حق المسلم على اخيه في الصحيحين امرنا اتباع الجنايز تلك العاطس مظلوم - 00:48:27

ينبغي للمؤمن ان يلاحظ هذه التي جعلها الله كل من والمحبة في الله والتعاون به والتقوى والتواصي بالحق ويقول صلى الله عليه وسلم انظروا هل من الادب الشرعي وهو اجدروا الا جزروا من الله عليكم - 00:49:08

في امور الدنيا ينظر الى من دونه لا ينظر لمن فقهاء واستقل ما عنده قل شكوه لله اذا كان عنده زوجة ينظر الى من دون ما عند زوجه وعنده شك ان ينظر اللي ما عنده سكن عاجز - 00:49:33

وهكذا ينظر الى نعمة الله عليهم حتى يشكروا الله على نعمته اما في ومن السابقين والاخيار حتى يتأسى بهم نور الدين ننظر الى اهل العبادة والصلاح والاستقامة حتى يتأسى بهم - 00:49:58

ويقول عليه الصلاة والسلام لما سأله البر حسن الخلق البر والتقوى والهدى حسن الخلق المعنى ان هذا الخلق من البر البدعة لم يطلق على الايمان والهدى ولكن البر من اتقى - 00:50:27

العامة كالايمان - 00:50:49